

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٣٥٩ لسنة ٢٠١٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ في شأن السجل الصناعي :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٨ في شأن اللائحة التنفيذية
لقانون السجل الصناعي :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٣ لسنة ٢٠١٣ في شأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون السجل الصناعي :

قرر:

(مادة أولى)

تضاف فقرة جديدة للمادة (١٥) من القرار الوزاري رقم ١٣٣ لسنة ٢٠١٣ تنص على أنه : « واستثناءً مما تقدم فإنه عند التجديد لمصانع مستحضرات التجميل يتم منح المنشأة شهادة سجل صناعي دائم لمدة عام بعد معاينة المصنع والتأهيل الفنى وتقديم مستند إخطار التسجيل بوزارة الصحة وفي حالة عدم تقديم هذا المستند لن يتم تجديد شهادة القيد فى السجل الصناعي الصادرة للمنشأة ».

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٦/١٢/٢٦

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل